فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة اسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، وانا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متاخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا . ولمن مضى على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكره مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

﴿ اخذ الاثاث واللباس من اهل الكتاب ﴾
(والنفقة على الزوجة الممكنة)

(من ٦٨ - ٦٩) من صاحب الامضاء في مكة المكرمة

(١) ما قولكم ، رضي الله عنكم ، فيما عمت به البلوى في هذه الايام من أخذ المسلمين نحو اللباس واثاث البيت من النصارى واليهود ، ولم يتمكن عليهم (كذا) تجنبه الا بعسرة شديدة ، هل هو جائز أم حرام أم كيف الحال ؟ فان قلتم بالجواز فما المراد من هذا الحديث الشريف (من تشبه بقوم فهو منهم) فان قلتم بالتحريم فذاك ، افتونا فلكم الاجر والثواب .

(٢) ما قولكم ، عز قدركم ، في امرأة لا تمكن نفسها على الزوج بأن لا تعرضها عليه كأن لا تقول « اني مسلمة نفسي اليك » ولكنها تطيع لزوجها بان تجيب امره

الذي يجب عليها هل تجب لها النفقة عليه أم لا فان قلتم بالوجوب فما تقولون في عبارة فتح القريب ونصها : وتجب النفقة على الزوجة الممكنة . قال العلامة الباجوري : بان عرضت نفسها عليه كأن تقول : اني مسلمة نفسي اليك ، فان قلتم بعدمه فما قولكم في افتاء بعض العلماء بالوجوب لان اجابة امر الزوج الذي يجب عليها عين التمكين ، ولسان الحال ، افصح من لسان المقال ، ينتوالي بياناً واضحاً ، هذا واسأل الله ان يعطيكم الفضل والرضوان ، بجاه سيد ولد عدنان ، اللهم آمين

مكة المؤرخ في ١٤ القعدة سنة ١٣٢٩ هجرية . محمد علوي

﴿ تشبه المسلمين بغيرهم ومخالفتهم لهم ﴾

(ج) اتخاذ اللباس والاثاث من اليهود والنصارى ظاهر لفظ السؤال أن المراد اتخاذ ذلك من مصنوعاتهم واشتراؤه منهم ، ولا أعلم ان هذا كان موضع خلاف بين الفقهاء وما زال الناس سلفا وخلفا يشترون ما يحتاجون اليه من مصنوعات أهل الكتاب وغيرهم ، من تجارهم وغير تجارهم ، وقرينة الحال وإيراد حديث « من تشبه بقوم فهو منهم » يدلان على ان مراد السائل باتخاذ اللباس والاثاث منهم هو ان يلبس المسلم مثل لباسهم ويستعمل مثل أوانيهم فيكون متشبها بهم ، وان كان ذلك اللباس والاثاث من صنع المسلمين . وهذه المسألة قد كثر السؤال عنها من جزائر جاوه والملايو — ولعل السائل منهم — واجبنا عنها مرارا كثيرة في عدة مجلدات من المنار . وبينا ان الاسلام لم يفرض على المسلمين زيا مخصوصا لذاته ولا حرم عليهم زيا مخصوصا لذاته ، وانه ثبت في السنة الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس الجبة الرومية والطيالسة الكسروية . ولم يثبت عنه ولا عن خلفائه انهم كانوا يأمرون من يدخلون في الاسلام من اليهود والنصارى والمجوس ان يغيروا أزياءهم ، ولكن الذين كانوا يدخلون في الاسلام كانوا يتبعون المسلمين حتى في أزيائهم وعاداتهم ،

أما مسألة تشبه المسلمين بغيرهم فان كان في أمر دينهم أو ما حرمه ديننا وان لم يحرمه دينهم فلا شك ولا خلاف في حظره بل صرح بعض الفقهاء بأن من تشبه بهم في أمر دينهم وشعائرهم بحيث يظن انه منهم يعد مرتدا ويجري عليه حكم المرتد قضاء . وان كان هذا في أمور الدنيا المباحة في نفسها كالأزياء والعادات فهو مكروه ، ولكنه اذا فعل مثل فعلهم ولبس مثل لبسهم غير قاصد للتشبه بهم فلا يسمى متشبها ولا يكون منه ذلك مكروها

هذا ملخص ما حرره الفقهاء ومن أخذ الحكم من حديث « من تشبه بقوم فهو منهم » جزم بان القصد في الحاكاة داخل في معنى التشبه لان صيغة التفعل تدل على ذلك . وقد تكلمنا على هذا الحديث في غير موضع من المنار ، وبينا في ص ٦١ من المجلد الثالث عشر ان ابن حبان قد صححه وكان يتساهل في التصحيح وان غيره ضعفه ، وأن معناه من تكلف ان يكون شبيها بقوم في شيء بتكرار محاكاتهم فيه انتهى التشبه به الى ان يكون مثلهم في ذلك الشيء ، وهذا من قبيل حديث « إنما العلم بالتعلم وإنما الحلم بالتحلم » رواه الطبراني ، ولذلك قالوا « ان التشبه بالكرام فلاح » والحديث لا يدل على ذم التشبه في كل شيء ولا على مدحه في كل شيء ولا على ان المتشبه بقوم في شيء يكون مثلهم في جميع الاشياء ،

لو لم يكن في هذه المسألة الا هذا الحديث الذي جعله عبيد العادات الضيقة حجرا هم عند مقاومة كل جديد لسهل على عبيد العادات الحديثة الرد عليهم والاحتجاج بما هو أصح منه متنا وسندا من لبس النبي (ص) لزي مشركي قومه في الغالب وزي النصارى والمجوس في بعض الاحوال ولا يمكنهم ان يزيدوا على ذلك مثل قولهم ان الدولة العثمانية لو لم تأخذ عن أهل أوربة هذا السلاح الجديد والنظام العسكري الحديث وتتشبه بهم في أعمال الحرب لما دخل على حكومة صغيرة كانت بلادها ولاية عثمانية كالبلغار ان تدمرها وتأخذ عاصمتها في اسبوع واحد كما سهل على الاوربيين اخذ اكثر الممالك الاسلامية التي لم تتشبه بهم في ذلك او جميعها . ولكن وراء ما نسمعه من هؤلاء واولئك من العلم النقلي والعقلي والاجتماعي المؤيد بالاختبار مالم تصل اليه روايتهم ، ولم تسم اليه درايتهم

ثبت الهدي النبوي بمخالفة المسلمين لغيرهم فيما يتعلق بأمر الدين والدنيا كحديث « صوموا عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما » رواه احمد والبيهقي في سننه بسند صحيح وكان أمر بصومه وحده فقيل له ان اليهود تصومه فأمر بمخالفتهم بالزيادة كما أمر بمخالفتهم بتغيير الشيب وكانوا لا يخضبون (رواه الشيخان وغيرهما) وبمخالفتهم في سدل الشعر فكان يفرق شعره (كما ثبت في الشمائل) ، وكتب عمر (رض) الى عامله في بلاد العجم عتبة بن فرقد بنهاه ومن معه عن زي الاعاجم . والحكمة في هذه المخالفة ان يكون للامة الاسلامية التي كانت تتكون في ذلك العهد مقومات ومشخصات ذاتية تمتاز بها من سائر الامم فتجعل نفسها تابعة لا متبوعة وإماما لا مقلدا . وان لا تأخذ عن غيرها شيئا لان غيرها يقلده بل تأخذ ما تراه نافعا أخذ

العاقل المستقل الذي يستعمل عقله وعلمه في عمله ولا يكون امعا يتبع غيره حذو النعل بالنعل (الحكمة ضالة المؤمن) . ولو اتبع كل جيش من الصحابة فتح بلاداً لعادات أهلها وأزيائهم لمحي فيهم، ولكن المسلمين على قلتهم كانوا يجذبون الامم باستقلالهم الى اتباعهم حتى انتشر الدين الاسلامي ولغته في العالم سريعا . ثم كان من شؤم التقليد الذي اصبنا به ان انتقل جماهير المسلمين في هذه الازمنة من التقليد في الدين والعلم الى التقليد في العادات حتى غلبت عليهم عادات الامم الاخرى فوهت قوتهم، وسحلت مآثرهم، وصاروا عالة على غيرهم، فأين نحن اليوم من حكمة عمر بن الخطاب (رض) حين زينوا له في الشام ان يظهر بمظهر العظمة والزي الرائع لاهل البلاد الذين تعودوا ان يروا حكامهم كذلك اذ قال انما جئنا لنعلمهم كيف نحكمهم لا لنتعلم منهم كيف يحكمون.

انا اسهبنا في هذه المسألة في كتابنا (الحكمة الشرعية) الذي هو أول كتاب ألفناه ونحن في طور الطلب والتحصيل ، وفرقنا هنالك بين حكم الازياء في نفسها، اذا تزيا بها الافراد لحاجتهم اليها ، وبين تشبه الامة بغيرها ، وما فيه من المضار الاجتماعية والسياسية ، وكذا بين اقتباس الفنون والصناعات الحربية والعمرانية عن الافرنج وبين التشبه بهم في عاداتهم وأزيائهم ، وما في الاول من النفع الذي لا نحيا بدونه ، وما في الثاني من الضرر الذي يحل جامعتنا ، ويفسد كياننا ، على اننا مفتونون بالضار معرضون عن النافع ، وقلنا في العدد ٢٩ من سنة المنار الاولى نبذة في بيان ضرر الثاني اولها (اذا نظرنا الى التقليد والتشبه من طرف السياسة تجلى لنا ان الصواب امتناع امتنا عن التشبه او التقليد لغيرها من الامم في الازياء والعادات (جمع عادة) وكل مالا فائدة فيه ولاسيما المناصبين والمخادين لنا) الخ فليراجعه من شاء في ص ٥٥٩ من الطبعة الثانية لمجلد المنار الاول

ولو أردنا أن نبين هذه المسألة بالتفصيل التام لاحتجنا الى تأليف مجلد كبير أهم مباحثه ماورد في الكتاب والسنة وعمل الصحابة من النصوص والافعال في ذلك وما أخذه المسلمون عن غيرهم في الصدر الاول وما تحاموه من ذلك بقصد المخالفة لغيرهم لتكوين جامعتهم ، وما يفعله المسلمون في هذه الازمنة وما يتركونه من ذلك اتباعا للهوى أو العادة لا للمصلحة ولا للشرع وان ادعى بعضهم اتباعه فيه

إن النصوص والمسائل التي تتعلق بالتشبه وعللها وحكمها تختلف باختلاف المنافع والمضار والمقاصد ، وقد ألف ابن تيمية فيها كتابا كبيرا سماه (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) توسع فيه بحث مشاركة المسلمين لغيرهم في أعيادهم وشدد

في ذلك بالدليل والبرهان وناهيك بسعة اطلاعه ودقة فهمه ، ومع هذا يمكن ان يزاد ويستدرك عليه ، ولكن لكل مقام مقالا ، ولكن زمن مصالح وأحوالا ، وما يعقلها الا العالمون المستقلون ، وان من موانع العقل والفهم ان نجعل المسألة دينية تعبدية ، وما هي الا من المصالح الاجتماعية السياسية ، فلا نجمد فيها جمود بعض المغاربة الذين تحرجوا من زي الجند الاوربي الذي يتوقف على مثله اتقان الحركات والاعمال العسكرية التي تعد من أعظم أسباب تفوق جند على جند ، ولا نغلو غلو بعض المشارقة الذين يقلدون الاوربيين في كل زيّ تقليدا أعمى من غير حاجة اليه ، كالحازقين الذين يلبسون ثياب الضيقة الضاغطة التي تعوقهم عن العبادة والحركة ، ولا هي من أسباب الصحة ولا الراحة في بلادهم الحارة ، بل نتأمل فيما عند غيرنا من أمثال هذه المستحدثات الدنيوية فان وجدنا مضارها بأجسادنا أو بثروتنا او بآدابنا اجتنبناه ألبتة ، ونجتنب ايضا ما لا يضر ولا ينفع ، وما كان ضره أكبر من نفعه ، وأما ما وجدناه نافعا فما لا ضرر معه او معه ضرر قليل يزيد عليه ضرر تركه وإهماله فانا نقتبسه لا بقصد التشبه والتقليد بل بقصد النفع الذي ثبت عندنا ، كما فعل النبي (ص) في اقتباس حفر الخندق من الفرس ، ونجتهد مع هذا في جعله احسن مما عليه غيرنا او مخالفا له نوعا ما من المخالفة التي تكون عنوان استقلالنا وتميزنا ، وسدا دون فاشيا في غيرنا من الامم

أنا اعتقد ان تقليد المسلمين في الاستانة ومصر وغيرهما للأوربيين وتحريمهم التشبه بهم في عاداتهم وأزيائهم قد كان مفسدة من المفاسد التي أضعفت جامعة الامة وراخت عقدتها وأوهنت أخلاقها ، وجرفت ثروتها ، وترى هذه المفاسد على اشدها فيمن تعلموا لذات الافرنج وراحوا بزيارة أوربة ، فان ما يبذله المصريون منا في أوربة كل عام على الشهوات واللذات والزينة والقمار يكفي لتعميم التربية المليّة والتعليم النافع في القطر المصري كله ومثله القنون التي يجب ان تقتبس من أوربة لاحياء الصناعة والتجارة ، وانا نرى الشاب او الكهل منا يترك زيه الوطني ويستبدل به الزي الافرنجي — ماعدا القبعة (الطربوش) التي يلبسونها في أوربة فقط — لاجل أن يأمن الانتقاد اذا هو جلس في الحانات العامة لمعاقرة الخمر ، او دخل مواخير البغايا لاجل الفسق ، ونرى ان لابسي هذه الازياء تضعف رابطتهم بلابسي الازياء الوطنية الاولى وتقل ألفتهم وانسهم بهم ، ونسمع منهم من انتقاد بعضهم على بعض ، كما نسمع من المتغايرين في الجنس او الملة أو الوطن ، ومن أغرب ضروب هذه التفرقة ان المتخرجين في المدارس

العليا لم يقبلوا ان يكون المتخرجون في دار العلوم (مدرسة المعلمين العربية) اعضاء في ناديهم عندما اسسوه وهم اساتذتهم ومعلموهم ، فاضطر هؤلاء الى تأسيس ناد لهم خاص بهم ، واني أعتقد أن اختلاف الزي مباعد بين القلوب أنه سبب باطن من أسباب ذلك ، ناهيك بما يضاعفه من لوازمه وغير لوازمه من اختلاف التربية . وليس ضرر هذه التفرقة بين جماعات الامة ولا سيما جماعات المتعلمين بالامر اليسير ، كلا انه لأمر كبير يستحيل ان تكون الأمة معه مستقلة عزيزة ، وليس هو الداء الوحيد الذي رمانا به التفرنج بل ان ارقى المتفرنجين منا يتلذذ بانفاق ألوف الدنانير في القمار والفسق ولا يخرج منه الدينار او الدرهم لمصلحة الامة او لاصحاب الحق عليه من قومه الا نكدا ، وهو يزعم مع هذا الفساد ان الامة ما أفسدها الا الدين او أهله وعلماؤه . وحسبنا هذه الجملة هنا

﴿ ٢ ـ الجواب عن مسألة طاعة المرأة لزوجها ﴾

لم يرد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله (ص) ما يدل على ان الطاعة الواجبة تتوقف على النطق بمثل ما ذكره بعض الفقهاء في مسألة طاعة المرأة لزوجها ، ولا يدل على ذلك اجماع ولا قياس ولم يعرف بمعرف وانما قاله من قاله من الفقهاء تصويراً للطاعة بما خطر في باله انه يكون حجة على الزوج اذا أراد أن يمتنع عن النفقة متعللا بعدم الطاعة ، وإنما العبرة في الطاعة بالفعل لا بالقول ، إلا اما كان الامر فيه بالقول ، وطاعة أولي الامر واجبة بنص الكتاب ولم يقل أحد من الفقهاء بأنها تتوقف على قول يشعر بها او إنه يشترط فيها ذلك .

وظاهر عبارة السائل انه يفرض المسألة في المرأة في حجر زوجها وانما صور الفقهاء التمكين بمثل ذلك القول في ابتداء وجوب النفقة فكان مذهب الشافعي القديم ان النفقة تجب بالعقد ثم رجع عنه الى وجوبها بالدخول وهو الصواب الموافق للسنة ، ومتى دخل الرجل بامرأته وجبت عليه نفقتها الا اذا عصته في نفسها إذ معنى ذلك انها تأبى أن تكون زوجا له ، ويكتفي بالطاعة بالفعل ولا يشترط ان تقول له شيئا ، وإنما يحتاج الى مثل ذلك القول إذا عقد النكاح ولم يطلب هو من عقد عليها الى بيته حسب العادة والعرف واوادت ان تطالبه بالنفقة وتقاضيه فيها وعلمت انه يحتج بعدم الدخول وهو المقصر فيه ، فلا بد لها في مثل هذه الحال من مطالبته بالحياة الزوجية التي تترتب عليها النفقة مطالبة يمكن الاحتجاج بها امام القاضي وهو ما عبروا عنه بالتمكين ، وان

كان تسيرا بحجه ذوق الادباء والمنشئين . وهذه المطالبة يصح ان تكون منها او من وكيلها أو وليها ولكن بعض الشافعية صرحوا بأن المكلفة والسكرانة تعرض نفسها بنفسها ويعرض غيرهما وليها بناء على سعة تصرف المرأة في الشريعة ، وصرح بعضهم بأن هذا غير شرط وانه يعمل بالعرف وهو ان المرأة يتكلم في شأن زواجها وليها ولا سيما البكر كما ترون في حاشية الشبراملسي على النهاية ، وهذا هو الذي يتجه لان المحكم في مثل هذا هو العرف

***

﴿ تفسير « ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها » ﴾

(ص ٧٠) من صاحب الامضاء بدمشق الشام

حضرة المصلح الكبير سيدي السيد محمد رشيد رضا ادام الله شده امين

بعد تقديم واجب الاحترام اعرض اني قرأت في منارکم الاغر (ج ٦ م ١٤) جواباً على سؤال ورد من دمياط من مصطفى نور الدين حنطر عنوانه (القدر وحديث خلق الانسان شقياً وسعيداً) وحقيقة لقد أجدتم في الجواب بحيث قطعتم ألسنة الذين يحتجون بالقضاء والقدر (اي على الجبر والكسل) وظهر فساد رأيهم بحجج ناهضة لا يعقلها الا العالمون ، وازلتم من الشكوك والخطرات مايصعب على غيركم ازالته فجزاكم الله خير الجزاء ، لازلتم ملجأ للتائهين عن المحجة البيضاء ، وداحضين شبهات المتخطين المتقدين الذين لم يعرفوا من الدين الاقوال هذا وذاك . هذا وقد وقع في خلدي شبهة في مسألة القضاء والقدر في قوله تعالى « ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين » فأرجوكم كشف قناع تفسير هذه الآية حتى يطمئن القلب ويظهر الصبح لذي عينين لانها اوقعتني في ارتباك لا يزول الا باستشراق نفحات علومكم وورود معارفكم وانتمنى ان يكون الجواب في أول عدد يصدر من مجلتكم حفظكم الله وجعلكم منارا لكل مستنير آمين كاتبه

عبد الفتاح ركاب

السكري

(ج) معنى الآية الحكيمة والله أعلم (ولو شئنا) أن نجعل الناس أمة واحدة مهتدين صالحين كالملائكة (لآتينا كل نفس هداها) وجعلناه أمراً خلقيا فيها لا تستطيع

غيره ولا يخطر في بالها سواه ، وحينئذ لا يكون هذا النوع هو النوع المعروف الآن ، ولا يكون مكلفا مجزيا على عمله لأنه لا اختيار له فيه ، ولا يكون ثم حاجة لوجود دار للجزاء على الحق والخير ودار للجزاء على الباطل والشر

وقوله تعالى (ولكن حق القول مني) الخ معناه ثبت وتحقق القول المؤكد مني بأن يكون الجن المستترون ، والناس المتجسدون ، مكلفين لأنهم يعملون بالاختيار ، ومثابين معاقبين لاختلاف الاعمال بالتفاوت في العلم والاستعداد ، ليكون لجهنم منهم ملؤها ، كما يكون للجنة قسطها ، اي فلهذا لم نؤت كل نفس هداها باصل الخلقة بل هديناها النجدين ، ودللناها على الطريقين ، بأن خلقناها مستعدة لقبول الحق والباطل ، وعمل الخير والشر ، وآتيناها علما وارادة واختياراً ترجح بها سلوك أحد الطريقين على الآخر ، وجرت سنتنا بأن يكون عمل كل نفس بقدرة صاحبها متوقفا على ترجيح الفعل او الترك على ما يقابله ، وان يكون الترجيح بإرادة العامل ، وان تكون الارادة تابعة للعلم بالمنافع والمضار والمصالح والمفاسد ، كما جرت سنتنا وسبقت كلمتنا بأن يكون من خلق الانسان ومقتضى فطرته أن يرجح دائما فعل ما ينفع وترك ما يضر بحسب علمه بذلك ، فعلى هذا تكون سعادة الانسان وشقاوته تابعين لعلمه بالحق والباطل والخير والشر ، فان كان علمه صحيحا وجدانيا او عقليا غير معارض بوجدان غالب ، رجح الحق والخير على ضدهما فكان سعيدا ، والا رجح الباطل والشر فكان شقيا ، ولكن الناس كثيرا ما يجهلون الحقائق في ذلك فيرجحون ما فيه شقاوتهم على ما فيه سعادتهم . وقد لطف الله تعالى بالانسان فأمد علمه المكسوب الناقص بالوحي ، الذي هو كالعقل للنوع ،

لا يذهب بك الظن الى أني خرجت عن معنى الآية بما اشرت اليه من سنة الله في خلق الانسان فيها ، فانك اذا راجعت ما قبلها من السورة تجده في خلق الانسان وحكمة الله وابداعه فيه ، فانه تعالى ذكر في أولها إنزال الكتاب وكفر من كفر به ، ثم ذكر خلق السموات والارض وتدبيره الامر بينهن ، وكونه احسن كل شيء خلقه ، وخلق الانسان وتسويته ، ونفخ الروح فيه ، واعطاءه الحواس والعقل ، وانه قليلا ما يشكر له هذه النعم باستعمالها فيما خلقت له ، ثم ذكر انكار المشركين للبعث ، ثم الموت والجزاء ، وتمنيهم الرجوع الى الدنيا في يوم الحساب ، ثم ذكر الآية . فلا بد في تفسيرها من التوفيق فيما بين مقتضى المشيئة ، ومقتضى سنن الخلقة ، فان

مشيئة الله تعالى انما تجري بسننه في خلقه ، كما يناذلك مراراً ، والسياق هنا جامع للامرين

والقول في هذه الآية تكويني كقوله تعالى بعد ذكر خلق السماء والأرض « فقال لها وللأرض ائتيا طوعا او كرها قالتا أتينا طائعين » وقوله « قلنا يانار كوني بردا وسلاما على ابراهيم » ومنه كلمة التكوين العامة « انما أمره اذا اراد شيئاً أن يقول له كن فيكون » وتسمية عيسى المسيح كلمة الله ، وقوله تعالى « ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ، انهم لهم المنصورون » كل هذا وأمثاله مما يذكر في بيان خلق الاشياء وسنن الله في تكوينها ليس من القول اللفظي ، ولا الكلام النفسي ، وانما هو القول والكلام التكويني الذي هو من متعلقات صفة الارادة والمشيئة التي يتبعها الايجاد والتكوين ، لا متعلقات صفة الكلام التي يكون بها الوحي والتكليف ، فمعنى « حق القول » بما ذكر في الآية أنه مما تعلقت به مشيئة الله تعالى في التكوين ، فانه تعالى شاء ان يكون الناس كما قال في آية قبلها ذوي حواس وعقول متمكنين من الشكر والكفر كما نعرف من أنفسنا وأبناء جنسنا ، وبذلك كانوا مستعدين للاشياء المتقابلة المتضادة مختارين في الترجيح بينها ، ويترتب على ذلك ان يحسن فريق منهم الاختيار فيكونوا من اصحاب الجنة ، ويسيء فريق منهم الاختيار فيكونوا من أهل النار ، وتم كلمة الله في تكوين الفريقين على ماسبق بيانه ، وهذا ينطبق على ماشرحناه في تفسير القدر ، وكونه عبارة عن النظام الالهي والسنن ،

مناظرة عالم مسلم

(لدعاة البروتستانت في بغداد)

تنشر المجلات الدينية التي يصدرها دعاة النصرانية مناظرات خيالية يصورون وقوعها بين بعض المسلمين وبعض النصارى يدعون فيها ان المسلم يذعن لكل مايقوله له النصراني فلا يكون إلا محجوجا في كل مسألة ، ومنها مناظرة رأيتها في هذه الايام منشورة في مجلة الشرق والغرب ادعى فيها النصراني ان القرآن فرض العقاب اي الدنيوي على المرتد والحبس على المرتدة ! واجاز المسلم ذلك وقبله ، وهو لا أصل له ، وها نحن أولاء ننشر لهم مناظرة حقيقية بين عالم مسلم مشهور وهو السيد هبة الدين صاحب مجلة العلم في النجف وبين قسوسهم في بغداد ، وهو الذي اختار نشرها في المنار على نشرها في مجلته لان المنار كما قال اوسع انتشاراً ، وهذا نصها